ويصلي على قبره وهو الأظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وضع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل عليه التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير
ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه
ثانيا وقيل لا لانعقاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت والموروث
ان كان مضطرا للبرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة و يجعل بينهما حاجزا من التراب او وصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية
بغسل وادخال القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ان
شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر

ع

على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون
اكثرهم غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كانوا الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلي عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الا
سقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان
عليه سيماء المسلمين عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضر الجنازة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد

Copyright © King Saud University